

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 482 @ وطاف فلا دم عليه لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات وهو غير محرم ثم عاد إليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم أولى من قوله سقط الدم وإن مكث بعده أي بعد الطواف ولو ناسيا أو جاهلا بقيد زدته بقولي لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر كسواء زاد وشد رحل أعاد الطواف بخلاف ما إذا مكث لشيء من ذلك .
وسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وأن يتضلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه .